

مادة ٣ - يشكل المجلس من :

- (أ) أعضاء بحكم وظائفهم وهم :
 - وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزي .
 - وزير الشئون الاجتماعية والنيل التنجيدي للإقليم الجنوبي .
 - وزير الشئون الاجتماعية والنيل التنجيدي للإقليم الشمالي .
 - وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل المركزي .
 - مستشار الدولة لإدارة الفتوح وانتساب لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل مجلس الدولة .
 - مندوب وزارة الخزانة (في درجة وكيل وزارة ويخداره وزير الخزانة المركزي) .
 - مندوب وزارة التربية والتعليم (في درجة وكيل وزارة ويخداره وزير التربية والتعليم المركزي) .
 - مندوب وزارة الاقتصاد (في درجة وكيل وزارة ويخداره وزير الاقتصاد المركزي) .
 - مندوب وزارة الصناعة (في درجة وكيل وزارة ويخداره وزير الصناعة المركزي) .
 - مندوب وزارة المواصلات (في درجة وكيل وزارة ويخداره وزير المواصلات المركزي) .
 - مندوب وزارة الداخلية (في درجة وكيل وزارة ويخداره وزير الداخلية المركزي) .
 - مندوب وزارة الشئون البلدية والقروية (في درجة وكيل وزارة ويخداره وزير الشئون البلدية والقروية المركزي) .
 - مدير إدارة بحوث التشريع الاجتماعي والمهني لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل المركبة .
 - مدير إدارة العمل بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل المركبة .
 - عضو يمثل لجنة التخطيط القومي يندهب وزير التخطيط المركزي .

(ب) أعضاء يمثلون أصحاب الأعمال وهم :

- ثلاثة أعضاء يمثلون اتحاد الصناعات (في قائم الجنوبي .
- عضو يمثل اتحاد حام الغرف التجارية بالإقليم الجنوبي .
- عضو يمثل الجمعية الزراعية النصرية بالإقليم الجنوبي .
- عضو يمثل اتحاد الصناعات وما يقابلها بالإقليم الشمالي .
- عضو يمثل الغرف التجارية بالإقليم الشمالي .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٦٧ لسنة ١٩٥٩

بشأن تجديد وترميم كنيسة آحية كل الجبل مركز ادفو
مديرية أسوان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ الصادر في الإقليم المصري؛
وعل مذكرة وزارة الداخلية رقم ٧٤٣/٥٩ بشان طلب بطريركية
الأقباط الأرثوذكس تجديد وترميم كنيسة كل الجبل مركز ادفو مديرية
أسوان؛

قرر :

مادة ١ - يرخص بتجديد وترميم كنيسة كل الجبل غرب بيكفر
ادفو بمديرية أسوان .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعدل به من تاريخ
نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٣٧٨ (٢١ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٩

بإعادة تشكيل المجلس الاستشاري الأعلى للعمل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣ بإنشاء
مجلس استشاري أعلى للعمل والقرارات المتعلقة به؛
وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦٩ لسنة ١٩٥٨ بشان الاختصاصات
وتنظيم العمل بالحكومة المركزية والجليدين التنفيذيين؛

قرر :

مادة ١ - ينشأ في وزارة الشئون الاجتماعية والعمل المركبة مجلس
استشاري أعلى للعمل .

مادة ٢ - يتولى المجلس إبداء رأيه في كل تشريع خاص بالعمل
والعمال قبل صدوره وفي كل ما ترضه عليه وزارة الشئون الاجتماعية والعمل
المركبة ووزارتا الشئون الاجتماعية والعمل التنفيذيان من الموضوعات
ال المتعلقة بالعمل والعمال .